Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 2- June- 2026 المجلد ١٦- العدد ٢ – حزيران- ٢٠٢٦

Legal Liability of Artificial Intelligence and the Law Applicable to It

[1] Dr. Khalid Muhammad Ahmad
[1] College of Law and Political Science, University of Kirkuk

Abstract:

Artificial intelligence is a relatively new term in the legal field and the fruit of decades of human efforts to develop an intelligence that mimics our own intelligence and unique mental abilities, enabling us to improve and develop our living conditions. While artificial intelligence is a form of technological progress, it raises numerous legal issues, particularly regarding the suitability of current legislation and its ability to accommodate the unique characteristics of this modern technology. The study relies on a descriptive approach through definitions and concepts specific to artificial intelligence technology, as well as an analytical approach to examine the various opinions and positions on the subject's problems, as well as an analysis of legal texts. This research is divided into three sections, preceded by an introduction and ending with a conclusion that includes the most important findings and recommendations.

1: Email:
khaledalazi26@gmail.com
2: Email:

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.165235.1596

Submitted: 2/9/2025
Accepted: 21/9/2025
Published: 1/06/2026

Keywords:
Legal liability
artificial intelligence
law.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي والقانون واجب التطبيق عليها

[١] م.د. .خالد محمد احمد
[١] كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة كركوك

الملخص:

يعتبر الذكاء الاصطناعي من المصطلحات الحديثة نسبياً في المجال القانوني وثمرة جهود بذلها الانسان على مدار عقود طويلة من الزمن للوصول إلى ذكاء يحاكي ذكاءه وقدراته الذهنية الفريدة ، ليستطيع تحسين وتطوير ظروف معيشته ، ولما كان الذكاء الاصطناعي صورة من صور التقدم التكنولوجي ، إلا أنه يثير العديد من الإشكاليات القانونية ، خاصة في مدى ملائمة التشريعات الحالية وقدرتها على استيعاب الخصائص الفريدة لهذه التقنية الحديثة ، وتعتمد الدراسة على المنهج الوصفي من خلال التعاريف والمفاهيم الخاصة بتقنية الذكاء الاصطناعي ، وكذلك المنهج التحليلي لدراسة مختلف الآراء ، والمواقف حول إشكالات الموضوع وكذلك تحليل النصوص القانونية ، وتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب مسبوقة بمقدمة وتنتهي بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية القانونية ، الذكاء الاصطناعي ، القانون .

المقدمة

يعتبر الذكاء الاصطناعي من المصطلحات الحديثة نسبياً في المجال القانوني وثمرة جهود بذلها الانسان على مدار عقود طويلة من الزمن للوصول إلى ذكاء يحاكي ذكاءه وقدراته الذهنية الفريدة ، ليستطيع تحسين وتطوير ظروف معيشته ، وتوفير كل سبل الراحة والرفاهية في حياته ، ويساعده وينوب عنه في إنجاز مهامه الاجتماعية والمهنية على نحو أكثر إتقاناً وسرعة ، كما أن مشكلة تحديد القانون الواجب تطبيقه تنشأ إذا أخذنا في الاعتبار عدم صلاحية قوانين العلامات التجارية الوطنية للتطبيق على تلك المنازعات على اعتبار أنها قوانين ذات صبغة محلية لا تسري خارج الحدود الاقليمية للدولة المعنية ، بينما لا يرتبط استخدام أسماء الدومين بالحدود الجغرافية لأي دولة .

أولاً: **مشكلة البحث**

لما كان الذكاء الاصطناعي صورة من صور التقدم التكنولوجي ، إلا أنه يثير العديد من الإشكاليات القانونية ، خاصة في مدى ملائمة التشريعات الحالية وقدرتها على استيعاب الخصائص الفريدة لهذه التقنية الحديثة ، وأن المسألة تحتاج إلى تصور جديد يمكن على أساسه الحديث عن الشخصية القانونية لتقنية الذكاء الاصطناعي وما يترتب عنها في إقامة المسؤولية القانونية للروبوت على سبيل المثال ، ومن الذي يتحمل مسؤولية أضراره .

ثانياً : أهمية البحث

تتمثل أهمية الدراسة في عدم كفاءة المسؤولية المدنية التقليدية على مواجهة الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي والتي تحول دون حصول المضرور على حقه ، وعدم كفاية وملائمة القوانين المحلية على استيعاب التطور التكنولوجي والعلمي الهائل ، الأمر الذي يتطلب ضرورة تدخل المشرع لوضع نظام قانوني متكامل يحدد بشكل دقيق آلية التعامل مع تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي .

ثالثاً: منهج البحث

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي من خلال التعاريف والمفاهيم الخاصة بتقنية الذكاء الاصطناعي ، وكذلك المنهج التحليلي لدراسة مختلف الآراء ، والمواقف حول إشكالات الموضوع وكذلك تحليل النصوص القانونية .

رابعاً : هيكلية البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب مسبوقة بمقدمة وتنتهي بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات وكالآتي :

المطلب الأول / تعريف الذكاء الاصطناعي وطبيعته .

المطلب الثاني / المسؤولية القانونية عن أضرار الذكاء الاصطناعي .

المطلب الثالث / القانون واجب التطبيق على منازعات الملكية الفكرية الرقمية .

I. المطلب الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي وطبيعته

أولاً / تعريف الذكاء الاصطناعي .

صاغ مصطلح الذكاء الاصطناعي البروفيسور الفخري بجامعة ستانفورد جون مكارثي في عام ١٩٥٥ ، وعرفه بأنه "علم وهندسة صنع الآلات الذكية " ، وتشير الكثير من الأبحاث إلى أن البشر يبرمجون الآلات لتتصرف بطريقة ذكية ، إلى حد ما كما يفعل البشر ، ومنذ ذلك الوقت تطورت تقنيات الذكاء الاصطناعي ولم يعد الأمر قاصراً على بعض التقنيات التي تحمل اللاب أو الهاتف المحمول أو غيرها من الأجهزة التي يحملها الإنسان ، بل تطور الأمر لينتج آليات ذكية تحاكي ذكاء الإنسان في بعض المجالات ، أو ما يسمى بالروبوتات [١].

ويهدف علم الذكاء الاصطناعي إلى فهم الذكاء الإنساني لعمل برامج حاسب قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء [٢] . ويعرف الذكاء الاصطناعي في قاموس إسكفورد بأنه "ملكة الفهم" بما يعني صناعة الآتٍ تؤدي أعمالاً يتطلب أداؤها توافر الذكاء لدى الإنسان ، ووفق تعريف آخر مؤداه "صناعة ألات يمكنها الاعتماد على ذاتيتها دون تدخل بشري ، وتعمل ضمن إطار بيئة عمل متشابكة ومعقدة ، أو – وفق تعريف باتريك هنري ونستو – " هي الآلات التي يمكنها أن تؤدي ما يعجز الإنسان – في الوقت الراهن – عن أدائه " سواء في المجال العسكري أو المدني [٣] .

(١) د. أبو بكر محمد الديب ود. فاطمة جلال عبدالله ، *المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي* ، (المنصورة: دار الأهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية ، ٢٠٢٤)، الطبعة الأولى ، ص٢٥ .
(٢) أنظر : ادوين وايز ، *تكنولوجيا صناعة الإنسان الآلي – الروبوت* –، (القاهرة: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية ، ٢٠٠٨) ، ص١٢ . وأنظر كذلك : د. عبد الحميد بسيوني ، *الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي* ، (القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥)، ص١٦-ص٢٢ .
(٣) د. محمد نبهان سويلم ، *الذكاء الصناعي* ، (الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٠)، ص١١ .

كما يُعرّف بأنه "بناء برمجياتٍ قادرة على أداء سلوكيات توصف بالذكاء عند قيام الإنسان بها ، كما يمكن تعريفه بشكل عام على أنه : القدرة على معالجة المعلومات واتخاذ القرارات بطريقة تشبه الإنسان" (١)

ويعد الذكاء الاصطناعي دراسة للسلوك الذكي في البشر والآلات ، كما أنه يمثل محاولة لإيجاد السبل التي يمكن بها إدخال مثل هذا السلوك على الآلات الاصطناعية (٢) ، فهو علم يجمع بين العلم والهندسة ، حيث أنه يتضمن دراسة السلوك الذكي ، وكيفية الاستفادة منه ، وغالباً ما يميل العمل في مجال الذكاء الاصطناعي إلى التقليل من الفصل المفترض بين العلم والهندسة ، حيث أنه يشتمل على الاستكشاف من خلال الجمع بين هذين المجالين (٣) .

ثانياً / طبيعة الذكاء الاصطناعي .

إن الذكاء الاصطناعي هو إحدى التقنيات التي تدرج ظهورها على مدار أربعة أجيال ، تمثل مراحل تطوره ونشوئه . وهذه التقنيات الناشئة هي "التقنيات التي ينظر إليها على أنها قادرة على التغيير والنمو والتعلم السريع " . وقد يكون هذا الجيل الرابع يشكل اليوم أزمة غير متوقعة ، كأزمة الذكاء الاصطناعي (الفائق) . إذ تعمل برامج هذا النوع من الذكاء وفق أنظمة متطورة للغاية ، لا علاقة لها بالمبادئ أو الأخلاق فهو عبارة عن ذكاء لا يملك أي مشاعر أو ضمير أو حتى الرحمة (٤) .

لهذا السبب ، طرحت العديد من التساؤلات حول وضع التنظيم القانوني لهذا الكيان الذي قد يكون مجسماً تارة ، أو غير مجسم تارة أخرى ، أو ربما سيكون مستقلاً عن الانسان

(١) حول تعريف الذكاء الاصطناعي بالتفصيل أنظر : بلاي ويتباي ، *الذكاء الاصطناعي* ، (القاهرة: دار الفاروق للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨)، ص١٦٤ .
(٢) ادوين وايز ، تكنولوجيا صناعة الإنسان الآلي – الروبوت ، مرجع سابق ، ص٣٠١ .
(٣) د. محمد نبهان سويلم ، الذكاء الصناعي ، مرجع سابق ، ص٤٠ ، وأشار إليه الكاتب باصطلاح "الذكاء الصناعي" إلا أننا نفضل اصطلاح الذكاء الاصطناعي لاختلاف المعنى . وأنظر كذلك : د. محمد شاكر محمود ، "دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد المسؤولية المدنية ، دراسة تحليلية "، *بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك* ، المجلد ١١ ، العدد ٤٣ ، (٢٠٢٣): ص٦٥١ .
(٤) د. علي خليل اسماعيل الحديثي ، *الحقوق المستقبلية لتقنية الذكاء الاصطناعي في القانون الخاص* ، (القاهرة: المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٢٤)، ص٢٤ .

في إنجاز أعماله ، فما هي طبيعته ؟ وما هو تكييفه القانوني ؟ وما هو موقف المشرع الوطني منه ؟ وكيف يا ترى ينعكس دور المشرع في تقرير مسؤولية هذا الكيان عن الفعل غير المشروع ؟

وللإجابة على هذه الأسئلة ، لا بد من تحديد الطبيعة المادية لهذا الكيان ، وهل هو من قبيل الأشياء ، أم هو شخص الكتروني كما أطلق عليه البعض من الفقهاء ، يتمتع بشخصية قانونية افتراضية أو حتى بقدر منها لتقرير مبدأ مسؤوليته المفترضة . وهذا ما سنتناول الإجابة عليه تباعاً :

١- الطبيعة المادية للذكاء الاصطناعي .

لقد تباينت آراء الفقهاء حول تحديد طبيعة الذكاء الاصطناعي ، وفيما إذا كان من قبيل الأشياء سواء أكانت المادية منها ك(الحقوق العينية) أم غير مادية معنوية ك(حقوق الملكية الفكرية والذهنية) . وفي كلا النوعين ، فهي محلاً للحقوق ، وهو ما أشار إليه المشرع العراقي في المادة (٦١) من القانون المدني العراقي على أنه "كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية " [١] .

فضلاً عن ذلك ، فلو افترضنا أن الذكاء الاصطناعي هو من قبيل الأشياء (سواء كانت معيبة أم لا ، خطيرة أم لا) ، فأن الحديث عن ذكاء اصطناعي مستقبلي يعني امكانية وجود الشيء في المستقبل أو احتمالية وجوده في المستقبل . وقد عالج المشرع العراقي هذه المسألة عندما أشار في المادة (١/١٢٩) بالنص على أنه "يجوز أن يكون محل الالتزام معدوماً وقت التعاقد إذا كان ممكن الحصول في المستقبل وعين تعييناً نافياً للجهالة والغرر" .

٢- الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي .

يرى جانب آخر من الفقه [٢] ، ما هو إلا عبارة عن أنظمة وبرامج الكترونية تحتوي على خوارزميات معينة تحدد طبيعة تشغيله . وبالتالي نكون أمام اختراع علمي قادر على التعلم واكتساب المعرفة من مهارات وخبرات ، والتصرف ربما بشكل مستقل على الانسان كما هو الحال بالنسبة للطيار الآلي في الطائرات . ومن ثم يدخل في دائرة براءات الاختراع

(١) من الجدير بالذكر أن المشرع المصري ذهب بنفس المعنى الذي قصده المشرع العراقي في تعريفه للشيء ، في المادة (٨١)، من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

(٢) أنظر : د. سليمان إبراهيم ، "ما هية الشخصية القانونية"، *بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية والاقتصادية ، جامعة بنغازي ، ليبيا* ، العدد الثاني ، يونيو ، (٢٠١٤): ص٥ .

وتمتعه بنفس طبيعتها وتخضعه لأحكام القانون المدني ، ويكون قبالاً للتعامل التجاري حاله في ذلك حال أي سلعة أخرى تقريباً تتمتع بكل ما يلزم من أجل تسويقها ، وقد حصل الذكاء الاصطناعي بالفعل على الاعتراف به (كمخترع) من قبل بعض الدول مثل أستراليا وجنوب أفريقيا [١] .

ومن الطبيعي أن تجد أحكام الملكية الفكرية تطبيقاً لها في هذا النظام أيضاً ، لأنها تهدف إلى تعزيزها وحمايتها باعتبارها حقوقاً تتبع حقوق الملكية الفكرية لابتكارات المؤلف . من ناحية أخرى ، تشكل برامج الكمبيوتر نماذج حاسوبية مجردة للغاية بحيث لا يمكن أن تكون محمية بموجب قانون الملكية الفكرية ، إلا في حالة احتوائها على الخوارزميات الأصلية لتمتد قواعد الحماية إلى حقوق الطباعة والنشر . ليخرج بذلك الذكاء الاصطناعي من نطاق الأشياء إلى الأموال [٢] .

في المقابل هناك من ينفي صفة الشيء على الذكاء الاصطناعي ويضفي عليه بالشخصية الالكترونية ، وذلك في إطار الافتراض باعتباره يملك عقلاً اصطناعياً ويعمل من خلال شبكة من الخلايا العصبية الاصطناعية ، فضلاً عن الاستقلالية التي يتمتع بها في إتمام عمله ، والدقة في التصرف التي قد يفوق بها الذكاء البشري ، وبالتالي نكون أمام شخص ثالث يضاف إلى قائمة الأشخاص (الطبيعية والاعتبارية) للقانون المدني ، ألا وهو الشخص الإلكتروني [٣] .

---

(١) قرا ر المحكمة الاسترالية (2021 FCA 879;160 IPR 72) ، كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس الاستئناف القانون التابع لمكتب براءات الاختراع الأوربي ، قد رفض فكرة منح لقب (مخترع) للذكاء الاصطناعي DABUS إذ وفقاً لاتفاقية البراءات الأوربية يجب أن يكون المخترع المسمى في طلب براءة الاختراع مؤهلاً قانونياً كالإنسان ، وأن فكرة اعتبار الذكاء الاصطناعي كمخترع غير كافية لانعدام صفته القانونية ، في حين منحت جنوب أفريقيا DABUS براءة اختراع انظر : الوثائق (EP18275174) ، (EP18275163) .

(٢) د. علي خليل اسماعيل الحديثي ، الحقوق المستقبلية لتقنية الذكاء الاصطناعي في القانون الخاص ، مرجع سابق ، ص٢٦ .

(٣) لمزيد من التفاصيل أنظر : د. رضا محمود العبد ، *الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي* ، (المنصورة: دار الأهرام ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢٥)، ص٧٥ وما بعدها .

II. المطلب الثاني

المسؤولية القانونية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

يعتبر الذكاء الاصطناعي من المصطلحات الحديثة نسبياً في المجال القانوني ، وعلى المستوى الاجتماعي مفهوم الذكاء الاصطناعي ليس متداولاً وأنه يشير إلى النماذج الحديثة في استخدام الآلة في الحياة العملية ، فإننا الآن لا نستخدم الحاسوب أو الأدوات التكنولوجية المعروفة في السابق [١] . والتي تتم ادارتها بواسطة الإنسان العادي ، ومن خلالها يمكن أن يظل الخطأ البشري متوافراً طالما أن الانسان هو الذي يوجه استخدامات الآلة ، ولتفادي الخطأ البشري أصبح الآن الاهتمام باستخدام الآلة نفسها أو بمعنى أدق اعتماد الآلة على نفسها بعد برمجتها باللازم عمله ، وتوضيح الرؤية بكافة صورها وحالتها للآلة وإعطاءها البرمجة اللازمة لتوفير القدرة على التصرف وإيجاد حل للمشكلات [٢] .

وهذا بطبيعة الحال يتمثل في استخدام الروبوت والبرامج مفتوحة المصدر ، فأصبحت الروبوتات الآن تستخدم وكأنها تعمل كمساعد للإنسان في إنهاء واجبات عمله اليومية ، فأصبح هناك روبوت طبي وهناك روبوت قانوني ، وفي غالبية التخصصات للمساعدة في إنهاء المهام العملية وبيان الأولويات المهنية .

وكان الهدف من ذلك هو الدخول بفاعلية في التطور التقني المتجه إليه العالم لخدمة الإنسان والارتقاء بالجنس البشري وتجنب الأخطاء الشائعة ، ولما يمكن أن يوفره الإنسان في استخدامه لهذه الروبوتات من طاقة وساعات عمل أكبر وتوفير للجهد وتحقيق فاعلية وجودة

---

(١) أنظر وقارب في هذا المعنى : سلام عبدالله كريم ، "التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي ، دراسة مقارنة"، (أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠٢٢)، ص١٦ وما بعدها .

(٢) د. محمد محمد عبد اللطيف ، "المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي"، *بحث مقدم للمؤتمر الدولي السنوي العشرين لكلية الحقوق ، جامعة المنصورة بعنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات*، للفترة من (٢٣-٢٠٢١/٥/٢٤): ص٢٥ .

أعلى وتفادي الأخطاء البشرية الشائعة وتحقيق ساعات عمل أكبر وقدر من الجودة والإنجاز أفضل [١] .

ويثور التساؤل : ما مدى المسؤولية القانونية المترتبة على الأفعال التي ترتكب بواسطة الذكاء الاصطناعي الروبوت سواء كانت مدنية أو جنائية ، وبالرغم من اختلاف الرأي على مدى اكتساب الروبوت للشخصية القانونية من عدمه للوقوف على مدى توافر المسؤولية القانونية ، إلا أنه يتوجب على المشرع قبل ازدياد العمل بالذكاء الاصطناعي أن يتدخل لوضع إطار قانوني من المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي [٢] .

استقر غالبية الفقه وبعض الأحكام القضائية الحديثة والتي نظرت بصورة نسبية القضايا المتعلقة بمنازعات الذكاء الاصطناعي بتوافر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية في حالة ارتكاب الروبوت أضرار بالغير ، فإنه يعتبر مملوكاً لصاحبه مثله مثل الأموال ، والتي يمكن أن يتم الحجز عليها تعويضاً عن الضرر المتحقق [٣] ، كما أن المسؤولية يمكن أن تكون مشتركة بين مبرمج أو مستخدم أو القائم بإدارة نظام عمل الروبوت في تنفيذه لهذه الأوامر لن يكون لديه سلطة تقديرية وإنما سوف يلتزم بأدائها حتى لو تحقق عن ذلك أضرار بالغير .

وفي الجرائم التي ترتكب بواسطة الروبوت فبعض الدول اتجهت إلى وضع أنظمة عقابية لتجريم حوادث السيارات ذاتية القيادة عن طريق قياس نسبة الخطأ وبيان المتسبب الفعلي في الحادث ، كما أن هناك مسؤولية مدنية على المتحكم والمبرمج في حال حدوث

(١) نائل علي المساعدة ، "أركان الفعل الضار الالكتروني في القانون الأردني"، *بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون* ، المجلد ٣٢ ، العدد الأول ، (٢٠٠٥): ص٢١٢ ، وأنظر كذلك : م.د. روزا حسين نعمت ، "الذكاء الاصطناعي في حدود المسؤولية الدولية"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك* ، المجلد ١٣ ، العدد ٥٠ ، (٢٠٢٤): ص١٨٥ وما بعدها .

(٢) د. محمد محمد عبد اللطيف ، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي ، مرجع سابق ، ص٢٦ .

(٣) د. عايد رجا الخلايلة ، "المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي والمسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، دراسة مقارنة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني http//wwww.abjjad.com/book/2177434025

عطل فني في نتيجة عدم الحرص في واجبات العمل لبرمجة الروبوت أو نظام عمله [١] ، كما أن المسؤولية القانونية للروبوت نفسه متوافرة حتى ولو كان آلة وليس لديه أهلية ادراك ، فمن الممكن المعاقبة بمنع استخدام الروبوت أو تدميره أذا كانت طريق تصنيعه أو نظام عمله قد يضر بالبشرية أو يؤذي المجتمع أو يلوث البيئة [٢] .

صفوة القول : نجد أن الآراء القانونية قد أكدت على إمكانية تطبيق مسؤولية مدنية على أنظمة الذكاء الاصطناعي ومبرمجيها ومدخلي البيانات ووسطاء المعلومات للموقع المستخدم لعرض المنتجات التي تنتهك حقوق العلامات التجارية للمنتجات المعروضة ، حيث إن المسؤولية القانونية دائماً تتطور مع تطور التكنولوجيا في الاستخدامات الحديثة .

III. المطلب الثالث

القانون واجب التطبيق على منازعات الملكية الفكرية الرقمية

لقد تعددت صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي [٣] ، حيث أبرز التطور التقني وسائل جديدة لاستغلال المصنفات الفكرية ، فظهرت أنواع جديدة من المصنفات ، هي المصنفات الرقمية والتطبيقات الالكترونية ، بحيث يكون المصنف الموجود على شبكة الاتصالات والانترنت مطابقاً للأصل ، ومع استخدام الأقمار الاصطناعية توسع مجال شبكات الاتصالات والانترنت وأصبح بالإمكان نشر العديد من المصنفات والمنتجات في حين أنها مشمولة بحقوق الملكية الفكرية دون إذن مالكها أو إعطائه مقابل مادي لذلك [٤] .

---

(١) د. أبو بكر محمد الديب ود. فاطمة جلال عبدالله ، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي ، مرجع سابق ، ص١٨٩ وما بعدها .

(٢) د. محمد حسام محمود لطفي ، "التأثيرات القانونية للعولمة في مجال الملكية الفكرية"، *بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس لكلية الحقوق ، جامعة المنصورة*، للفترة (٢٦-٢٠٠٢/٣/٢٧)، وأنظر كذلك : د. عبد المهدي كاظم ناصر ، "المسؤولية المدنية لوسطاء الإنترنت"، *بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية* ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، كانون الأول، (٢٠٠٩): ص٤٦٥ .

(٣) د. عبد المهدي كاظم ناصر ، المسؤولية المدنية لوسطاء الإنترنت ، مرجع سابق ، ص٣٤٦ .

(٤) د. وليد أحمد محمد أمين ، *تسجيل العلامات التجارية دولياً وفقاً لنظام مدريد* ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢١)، ص٧٣٠ .

ولم يتوقف الأمر على نشر المصنفات بطريقة تقليدية عبر شبكة الانترنت ، حيث أصبح بالإمكان تحميل مجموعة من التطبيقات على الهواتف المحمولة تعرض بيع مجموعة من السلع والمنتجات والتسويق إليها وتقدم خدمة شرائها ، وتنشأ بالفعل شبكات تدير مثل هذه التطبيقات عن طريق تسخير مجموعة من الموظفين والمندوبين للقيام بهذه العملية [١] .

وتوصيل هذه المنتجات والسلع للمنازل الخاصة بالعملاء لمثل هذه التطبيقات ويتقاضون على ذلك أجر وإن كانوا يقومون بالاتفاق مع هذه المتاجر إلا أنهم لم يحصلوا على تصريح باستخدام العلامة التجارية المحمية [٢] . كما أن ظاهرة التحول الرقمي أدت إلى ظهور منشآت وهمية تقوم بمجموعة من الأنشطة التجارية ، وأصبحت متاجر الكترونية وشركات الكترونية تتخذ لنفسها موقعاً وهمياً ثم تقوم بعرض منتجاتها ، ونتيجة هذا التطور ينخدع المستهلكون المتعاملون معهم [٣] .

وإن كان المشرع أدرك هذه الظاهرة ولو بصورة بسيطة في تحديثات قوانين الشركات وقوانين حماية المستهلك إلا أنها لم تشمل من ضمن قوانين الملكية الفكرية من اعتداء على العلامات التجارية ، كما لم تشمل ضمن قوانين المنافسة غير المشروعة . وإن انتشار هذه الظاهرة من الأفعال غير القانونية يمكن أن يسبب أضراراً مادية ومعنوية لأصحاب هذه العلامات ، ويمكن أن تفقد الثقة بين أصحاب هذه العلامات وبين المستهلكين ، خاصة بعد ظهور العديد من الجرائم نتيجة الممارسات غير المشروعة التي حدثت مستغلة في ذلك التطور التكنولوجي الملحوظ [٤] .

(١) د. يسار فواز رجائي ، "أثر الاتفاقيات الدولية في تكريس مبدأ حماية العلامات التجارية ، دراسة في دعوى المنافسة غير المشروعة" ، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس* ، العدد الثاني ، السنة التاسعة والأربعون ، يوليو، (٢٠٠٨): ص٤٣٥ .
(٢) د. محمد حسام محمود لطفي ، التأثيرات القانونية للعولمة في مجال الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص٥١ .
(٣) د. عبد العزيز فتحي العلواني ، "أثر التجارة الالكترونية على حماية حقوق الملكية الفكرية"، (أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٨)، ص٥٦٩ .
(٤) د. وليد أحمد محمد أمين ، تسجيل العلامات التجارية دولياً وفقاً لنظام مدريد ، مرجع سابق ، ص٧٣٢ .

وبالتالي فإن الذي يطبق عليها هو قانون العلاقات الخاصة الدولية علماً بأن القانون المتفق على تطبيقه على هذه الأفعال فقهاً وقضاءً هو قانون محل الفعل المنشئ للالتزام ، على إعتبار أنها من الأفعال المشكلة للالتزامات غير التعاقدية ، وهذا القول يجعل من الصعوبة الاعتماد على هذا المبدأ لعدم سهولة تحديد المحل الذي وقع به الفعل المنشئ للالتزام في ظل التطور التقني الحاصل في العالم [١] .

فمن ناحية أولى : يصعب تحديد محل وقوع الفعل الضار لاعتماد تقنيات الاتصال الحديثة على تقنية الأقمار الاصطناعية الموجودة بالفضاء الخارجي غير الخاضع لقانون دولة بعينها فضلاً عن إسهام جهات عديدة في توصيل الخدمة وتفرقها بين عدة دول [٢] .

ومن ناحية ثانية : يصعب كذلك تحديد مكان وقوع الضرر لاعتماده كضابط إسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق نسبة لإمكانية تحقق وقوع الضرر في دول عديدة [٣] ، فعند التعدي على ملكية فكرية ونشرها عبر وسائط التقنية الحديثة مثل الأنترنت ، فيصعب في هذه الحالة تحديد مكان وقوع الفعل الضار لانتشاره عبر رقعة واسعة قد تشمل الكرة الأرضية بأسرها ، علماً أنه في الوقت الحاضر ظهرت الهواتف الذكية التي تمكن من الدخول لشبكة الانترنت [٤].

ومن ناحية ثالثة : فإن الفعل الضار يمكن أن يتسم بخاصية يمكننا تسميتها بخاصية التجدد أو الاستمرار خاصة في حالة ارتكابه عبر الانترنت والهاتف الجوال لإمكانية هذه الأجهزة

(١) د. رامي ابراهيم حسن الزواهرة ، "أثر النشر الرقمي للمصنفات الرقمية على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف ، دراسة مقارنة" ، (أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٠)، ص٢٨٠ .
(٢) د. عبد المهدي كاظم ناصر ، المسؤولية المدنية لوسطاء الإنترنت ، مرجع سابق ، ص٢١٨ .
(٣) د. عبد العزيز فتحي العلواني ، أثر التجارة الالكترونية على حماية حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص٥٧٢ .
(٤) د. رامي ابراهيم حسن الزواهرة ، أثر النشر الرقمي للمصنفات الرقمية للمصنفات على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص٩٢ .

بالاحتفاظ بما هو منشور عبرها ، فضلاً عن إمكانية إعادة إرساله ، مما يسهل من عملية أنتشار المصنف أو المادة المتعدي عليها [١] .

ومن ناحية رابعة : أن مكان تحقق الضرر يصعب تحديده في حالة استقبال الرسالة المسببة للفعل الضار ، ومثال على ذلك مكان لا تختص دولة ما ببسط سلطانها عليه ، كالفضاء الخارجي أو أعالي البحار ، والتي من المعلوم أنها لا تخضع لسيادة دولة بعينها [٢] .

ومن ناحية خامسة : القول بأن بعض تقنيات الاتصال الحديثة يمكن أن يتم الفعل الضار عبرها لجهة محددة دون انتشارها عبر بقية دول العالم ، مثل إرسال رسالة مسيئة لشخص عبر بريده الالكتروني ، أو هاتفه الجوال ، أو تطبيقات التواصل الاجتماعي ، أو حتى اختراق بريده الالكتروني أو موقعه ، فيمكن الرد عليه بأن هنالك إمكانية بإرسال الرسالة أو الاختراق من مكان لا يخضع لقانون دولة معينة مما يصعّب من إمكانية تحديد محل الفعل المنشئ للالتزام [٣] .

ومن الجدير بالذكر أنه في مجال الملكية الفكرية يوجد اختلاف لدى الفقه حول تكييف الملكية الفكرية نفسها ، ففي حين يرى البعض أنها ملكية حقيقية مثل الملكية التي يكون محلها مادياً ، باعتبار أنها تحمل معنى ذكاء الشخص ، وبالتالي فهو يملك نتاج ملكية تامة ، يرى البعض الآخر أنها تختلف عن الملكية العينية والملكية المنقولة باعتبارها صناعة فكرية إبداعية والفكر مسألة معنوية ، بينما يرى جانب ثالث أنها صورة خاصة للملكية تخضع لقواعد تشريعية خاصة [٤] .

---

(١) د. يوسف نور الدين ود. برول إلياس ، "تطبيق منهج قاعدة التنازع الدولية على عقود التجارة الالكترونية"، *بحث منشور في مجلة المفكر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر* ، العدد الثالث عشر ، ٢٠٠٧ ، ص٢٥٣ .

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، *القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية* ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩)، ص٥٦١ .

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص٤١٣ .

(٤) أنظر : د. حاج آدم حسن الطاهر ، *أحكام الملكية الفكرية* ، (بدون دار نشر ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨)، ص٤ ، وأيضاً د. حسام أحمد حسين ، *الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني* ، (مطبعة النيلين ، ٢٠٠٣)، ص١٢ ، وفي نفس الموضوع د. عبد الكريم محسن أبو دلو ، *تنازع قوانين الملكية الفكرية* ، (عمان ، الأردن: دار وائل للطباعة والنشر ، بدون سنة طبع)، ص٢٣ .

وقد اختلفت آراء الفقه في تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الملكية الفكرية ، حيث ذهب جانب من الفقه إلى تطبيق قانون بلد الأصل باعتبارها تقع في نطاق الأموال ، وذلك باللجوء لقانون يتفق مع هذه الطبيعة [١] .

بينما يرى اتجاه آخر تطبيق قانون دولة الإرسال ، استناداً إلى أن العمل غير المشروع يكتمل بمجرد صدور الإرسال ، دون النظر إلى استقباله ، كما أن هذا المعيار يسهل من عملية الإثبات [٢] ، وذلك بمساءلة المحطة أو الجهة القائمة بالإرسال ، بينما ذهب اتجاه ثالث إلى تطبيق قانون دولة الاستقبال استنادا إلى أن الفعل لا تكتمل به أركان المسؤولية إلا باستقبال الموجات لتتحقق النتيجة الضارة [٣] .

ويتجه رأي أخير إلى تطبيق قاعدة التنازع الخاصة بالحالة المدنية للأشخاص أو تلك المتعلقة بالمسؤولية المدنية [٤] .

يرى الباحث : أن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق عليها في حالة تعلقها بقانون العلاقات الخاصة الدولية يتعلق بحسب النظر إليها من قبل القانون المعين وفقاً لتكييفه لها وفقاً لما إذا كانت أموالاً مادية أو معنوية ، فإذا كانت تعد أموالاً مادية منقولة فإن القانون الواجب التطبيق عليها هو قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى .

أما إذا كانت تعد من قبيل الحق الأدبي ، فقد اختلفت آراء الفقه حول ذلك التحديد فبينما اتجه رأي إلى تطبيق القانون المحلي استناداً إلى مبدأ السناد الإجمال بتطبيق قانون مركز

(١) د. أشرف وفا محمد ، *تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية* ، (دار النهضة العربية ، ٢٠١٩)، الطبعة الأولى ، ص٦٧ .
(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص٥٦٤ .
(٣) د. صلاح الدين جمال الدين ، *حماية حق المؤلف في القانون الدولي الخاص* ، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٤)، ص٣٦ .
(٤) د. جمال محمود الكردي ، *حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والإسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد* ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢)، الطبعة الأولى ، ص١٢٩ .

المال دون تفرقة بين جانب مادي وآخر معنوي ، يرى اتجاه آخر تطبيق قانون القاضي استناداً على أنه في هذه الحالة يمكن تطبيق قواعد موحدة على كل الحقوق الشخصية .

يتضح لنا مما سبق : أن وسائل التقنية الحديثة أحدثت مفهوماً جديداً للضرر يمكن تسميته بالضرر الالكتروني فيما يتعلق بالأضرار المادية والمعنوية . فضلاً عن تأثيرها على مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق ، خاصة المبدأ المأخوذ به في معظم القوانين وهو القانون المحلي [١] .

ووفقاً لذلك يرى الباحث **:** أنه من الأنسب فيما يتعلق بالأفعال الضارة أن يطبق عليها قانون محل الإقامة الفعلي للمدعي ، وذلك لارتباط مصالحه المادية والمعنوية بهذا المكان أو قانون جنسيته إذا رأى ذلك هو الأنسب له لعدة اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية ، والأخذ بهذين الضابطين نعتقد أنهما يحققان مرونة أكثر إذا كان أحد القانونين لا يحقق مبتغى المدعي كأن يكون غير معترف بالضرر الأدبي على سبيل المثال .

أما فيما يتعلق بالملكية الفكرية ، **فيرى الباحث** أن النظريات المأخوذ بها لا تؤدي لحلول متكاملة في حال الاعتداء عليها بواسطة الأجهزة التقنية الحديثة ، فنظرية بلد المنشأ أو الأصل للعمل الفكري سندها أن هذه الحقوق تقع في نطاق الأموال غير أنه من المتوقع ألا تعتبرها بعض الدول كذلك .

كذلك فإن نظرية دولة الاستقبال لا تقدم الحل الوافي ، لأن الاستقبال في ظل التطور التقني الحالي خاصة وأن الاستقبال يتم في عدة دول ، إن لم يكن في كل الدول في وقت واحد في حالة نشر المصنف عبر الأنترنت .

في هذا الجانب يرى الباحث : تطبيق قانون مكان التواجد الفعلي للشخص المعتدى على حقه في الملكية الفكرية ، أما في حالة أن يكون هذا المكان لا يعطيه الحماية القانونية الكافية كأن يكون لا يغطي حماية الحقوق المعنوية نرى أن يتم تطبيق ضابط إسناد مرن

(١) د. جمال محمود الكردي ، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والإسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد ، مرجع سابق ، ص١٠٩ .

بتطبيق قانون الدولة التي يرى أنها الأنسب لحماية حقوقه ، شريطة أن تكون ذات علاقة فعلية بموضوع الاعتداء .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا نستخلص مجموعة من النتائج والتوصيات وكالآتي :

أولاً : النتائج .

١ـ يعد مقدم المنصة الالكترونية إلى شبكة الإنترنت الحلقة الأولى من الحلقات الوسيطة في الشبكة ، هو المسؤول عن توفير الوسائل التقنية التي تسمح للعملاء بالدخول إلى الشبكة والتجول فيها ، ويعد التزامه بإتاحة الاتصال بالشبكة التزاماً بتحقيق نتيجة ، أذ يعد مسؤولاً طالما لم ينفذ التزامه بتحقيق هذا الاتصال ما لم يثبت أن سبب عدم تنفيذه له يعود إلى سبب أجنبي .

٢ـ يعد متعهد الإيواء الحلقة الثانية من الحلقات الوسيطة على المنصات الالكترونية فهو يتولى تخزين المعلومات والبيانات لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية التي تمكنهم من الوصول إلى هذا المخزون ، وأنه يعد بمثابة المؤجر لمكان على الشبكة .

٣ـ أن مناط مسؤولية متعهد الإيواء هو قيامه بدور الوسيط المحايد في نقل المعلومات ، إذ أن القاعدة العامة عدم مسؤوليته عن المعلومات ما دام أن دوره يقتصر على توفير الوسائل الفنية ووضع أجهزته تحت تصرف العميل لمدة معينة على سبيل الإجارة ، ولكن تنهض مسؤوليته إذا تخطى دوره ذلك ومارس دور المنتج للمعلومات أو المقدم لها .

٤ـ تقوم مسؤولية مزود المعلومات لأهمية دوره في عرض المحتوى الالكتروني على المنصة الإلكترونية ومراجعة المحتوى الذي يتم عرض نشره من مستخدمي المنصة حتى لا يتم انتهاك حقوق الملكية الفكرية ، حيث بإمكانه أن يوقف نشر أي محتوى غير مشروع أو يغلق صوته ، حتى لا يتم نشر المصنف ، ثم بعد ذلك إزالته ، فمن البداية يتم القيام بمنع نشر هذا المصنف ، وليس في هذا انتهاك لحرية النشر بل منع محتوى غير مشروع .

ثانياً : التوصيات .

١ـ مع تزايد استعمال الهواتف الذكية والتطور المستمر لها المترادف مع ظهور الذكاء الاصطناعي ، فمن الملائم على المشرع أن يراعي تجديد النظم القانونية بشكل دوري لتجدد الاستخدامات التكنولوجية المتتالية والتي تسهل انتهاكات حقوق الملكية الفكرية .

٢ـ نقترح عقد دورات تدريبية لقضاة المحاكم لكي يتمكنوا من مباشرة القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المنطبقة على الأمور التكنولوجية الحديثة بما يتلاءم لتطورها لتقدير التعويض المناسب عن الأضرار الناشئة عنها .

٣ـ عقد ندوات تثقيفية مشتركة بين قانونيين ومبرمجين لنشر الوعي القانوني وبيان أنظمة الحماية القانونية للمستخدمين للهواتف الذكية ذات البرامج مفتوحة المصدر لمنع الانتهاكات الواقعة على حقوق المؤلف والممارسات غير المشروع .

٤ـ التعمق في عمل الدراسات القانونية المتصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية على الأنظمة التكنولوجية خاصة لزيادة انتشارها والحاجة لاستخدامها خاصة بعد تفشي فيروس كورونا في العالم والتي جعلت الاعتماد الأكثر في إدارة الأعمال أون لاين عن طريق منصات التواصل الاجتماعي المختلفة .

قائمة المصادر

أولاً / الكتب

١ـ ادوين وايز ، *تكنولوجيا صناعة الانسان الآلي –الروبوت –*، القاهرة: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية ، ٢٠٠٨ .

٢ـ بلاي ويتباي ، *الذكاء الاصطناعي* ، القاهرة: دار الفاروق للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ .

٣ـ د. أبو بكر محمد الديب – د. فاطمة جلال عبدالله ، *المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي* ، المنصورة: دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية ، ٢٠٢٤ .

٤ـ د. أحمد عبد الكريم سلامة ، *القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩ .

٥ـ د. أشرف وفا محمد ، *تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩ .

٦ـ د. جمال محمود الكردي ، *حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والإسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .

٧ـ د. حاج آدم حسن الطاهر ، *أحكام الملكية الفكرية* ، بدون دار نشر ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨ .

٨ـ د. حسام أحمد حسين ، *الملكية الفكرية وفقاً لما عليه في القانون السوداني* ، مطبعة النيلين ، ٢٠٠٣

٩ـ د. رضا محمود العبد ، *الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي* ، المنصورة : دار الأهرام ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢٥.

١٠ـ د. صلاح الدين جمال الدين ، حماية حق المؤلف في القانون الدولي الخاص ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

١١ـ د. عبد الحميد بسيوني ، *الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي* ، القاهرة : دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ .

١٢ـ د. عبد الكريم محسن أبو دلو ، *تنازع قوانين الملكية الفكرية* ، عمان ، الأردن: دار وائل للطباعة والنشر ، بدون سنة طبع .

١٣ـ د. علي خليل اسماعيل الحديثي ، *الحقوق المستقبلية لتقنية الذكاء الاصطناعي في القانون الخاص* ، القاهرة: المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٢٤ .

١٤- د. محمد نبهان سويلم ، *الذكاء الصناعي* ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٠ .

١٥- د. وليد احمد محمد أمين ، *تسجيل العلامات التجارية دولياً وفقاً لنظام مدريد* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢١ .

ثانياً / الرسائل

١-د. رامي ابراهيم حسن الزواهرة ، "أثر النشر الرقمي للمصنفات الرقمية على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٠ .

٢-د. عبد العزيز فتحي العلواني ، "أثر التجارة الالكترونية على حماية حقوق الملكية الفكرية"، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٨ .

٣-سلام عبدالله كريم ، "التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي ، دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠٢٢ .

ثالثاً: البحوث العلمية

١- د. روزا حسين نعمت ، "الذكاء الاصطناعي في حدود المسؤولية الدولية"، بحث *منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك* ، المجلد ١٣ ، العدد ٥٠ ، (٢٠٢٤) .

٢- د. سليمان إبراهيم ، "ما هية الشخصية القانونية"، بحث *منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية والاقتصادية ، جامعة بنغازي ، ليبيا* ، العدد الثاني ، يونيو ، (٢٠١٤) .

٣- د. عايد رجا الخلايلة ، "المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي والمسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والأنترنت ، دراسة مقارنة"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني http//wwww.abjjad.com/book/2177434025

٤- د. عبد المهدي كاظم ناصر ، "المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت"، بحث *منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية* ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، كانون الأول، (٢٠٠٩) .

٥- د. محمد حسام محمود لطفي ، "التأثيرات القانونية للعولمة في مجال الملكية الفكرية"، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس لكلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، (٢٠٠٢) .

٦- د. محمد شاكر محمود ، "دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد المسؤولية المدنية ، دراسة تحليلية"، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، المجلد ١١ ، العدد ٤٣ ، (٢٠٢٣).

٧- د. محمد محمد عبد اللطيف ، "المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السنوي العشرين لكلية الحقوق ، جامعة المنصورة بعنوان الجوانب القانونية والاقتصادية وتكنولوجيا المعلومات ، (٢٠١٥) .

٨- د. يسار فواز رجائي ، "أثر الاتفاقيات الدولية في تكريس مبدأ حماية العلامات التجارية ، دراسة في دعوى المنافسة غير المشروعة"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، السنة التاسعة والأربعون ، يوليو، (٢٠٠٨) .

٩- د. يوسف نور الدين ود. برول الياس ، "تطبيق منهج قاعدة التنازع الدولية على عقود التجارة الالكترونية"، بحث منشور في مجلة المفكر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، العدد الثالث عشر ، (٢٠٠٧) .

١٠-نائل علي المساعدة ، "أركان الفعل الضار الالكتروني في القانون الأردني"، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون ، المجلد ٣٢ ، العدد الأول ، (٢٠٠٥) .

رابعاً: القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ،

٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .